

تاريخ القبول: 2025/11/02

تاريخ الإرسال: 2025/08/06

تاريخ النشر: 2025/11/30

الحماية الجزائية للقصر داخل المؤسسات التربوية في ظل القانون
المخدرات رقم 25-03
**Criminal Protection of Minors within Educational
Institutions under Law No. 25-03 on Narcotics**

د. قعموسي هوارى

جامعة تيارت (الجزائر) houari.kaamoussi@univ-tiaret.dz

الملخص:

تُعد الجزائر بحكم موقعها همزة وصل بين أوروبا وإفريقيا، ما يجعلها عرضة لانتشار الجريمة، خاصة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية التي تهدد أمن المجتمع والأسرة، سعى المشرع الجزائري من خلال القانون 03-25 إلى تحقيق توازن بين الردع والعلاج، خاصة عندما يتعلق الأمر بالقصر داخل المؤسسات التربوية والتكوينية، والتعليمية . تصل العقوبة إلى الإعدام.
الكلمات المفتاحية: قصر، وسط مدرسي، علاج ، عقوبة .

Abstract:

Law No. 25-03 of 19 July 2005, amending and supplementing Ordinance No. 04-18, aims to establish strict mechanisms for the prevention of narcotics and psychotropic substances, and for combating their use and illicit trafficking, with special emphasis on the protection of minors, particularly within educational environments.

The legislator regards educational institutions as protected spaces.

Keywords: Minors, school environment, treatment, penalty.

د. قعموسي هواري HOUARI.KAAMOSSI@UNIV-TIARET.DZ

مقدمة:

موضوع المخدرات والمؤثرات العقلية أصبح مركز اهتمام المجتمع الدولي والدول، وسعيا لاحتواء الظاهرة تصدت الدول واتخذت كل التدابير في تشريعاتها الوطنية لمواجهة مختلف جوانب المعضلة خاصة وعائداً أصبحت تمون كل الانشطة الاجرامية .

وقعت الجزائر على العديد من الاتفاقيات لمحاربة ظاهرة المخدرات والمهلوسات العقلية، فانضمت إلى اتفاقية المخدرات لسنة 1961¹، واتفاقية الامم المتحدة لسنة 1988²، أمام هذا الوضع أدركت المنظومة التشريعية والقانونية في الجزائر أن تضع على عاتقها المراجعة الحثيثة قصد مواكبتها التطورات الحاصلة في جرائم المخدرات خاصة في عصر الرقمنة إذ يصعب تتبع هذه الجريمة وكشفها و مراقبتها .

بدأت الجزائر محاربة المخدرات بصور القانون ثم 75-06³، وبعدها قانون أمام التطورات التي يشهدها العالم في انتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إذ أصبحت المخدرات أصبحت تباع وتستهلك وتروج داخل المؤسسات التربوية والتكوينية، دق المشرع ناقوس الخطر إذ أصبح الأمن القومي للدولة مهدد خاصة هذه الفئة من المجتمع تعتبر العمود الفقري للمجتمع والتي تحتاج المزيد من الرعاية، واكب المشرع ذلك بالقانون رقم 23-05 المتعلق بالمخدرات المعدل والمتمم للقانون 18-04 والذي نصف فيه على دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات في هذا المجال وكذا دور المجتمع المدني وأهمية التوعية ولم يعمر هذا القانون طويلا .

أدرك المشرع خطورة الوضع وأنه بحاجة إلى ابتكار قانون المخدرات رقم 25-03 الذي جاء بآليات اجرائية جديدة تتعلق بالوقاية من المخدرات والمهلوسات، و

رفع العقوبة تصل إلى الاعدام و السجن المؤبد، حماية للفضاءات المحمية منها التربوية والتكوينية.

إن أهمية الدراسة تكمن في تسليط الضوء على القوانين لمجابهة الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات، خاصة أمام تنامي هذه ظاهرة في أوساط الشباب ، تبنى المشرع تدابير وقائية وأخرى عقابية لحماية القصر داخل المؤسسات التربوية والتكوينية و الفضاءات المحمية الأخرى.

إن الهدف من دراسة الموضوع هو تسليط الضوء على الآليات التي أستحدثها المشرع لمجابهة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية كونها تضر بالفرد والمجتمع وتهلك النسيج الاقتصادي والامن والاجتماعي للأمة وزيادة نفقات الدولة العلاجية. المنهج المعتمد هو المنهج التحليلي لاعتباره يقوم على فهم الظواهر القانونية ذات الصلة وتفكيكها و نقدها.

يسعى البحث لطرح الاشكالية التالية :ما مدى فعالية النصوص القانونية المتعلقة بالمخدرات في حماية المؤسسات التعليمية والتكوينية ضد خطر هذه السموم ؟

وسعيا للإحاطة الشاملة نقسم الموضوع الى مبحثين :الترتيبات الوقائية والعلاجية لجريمة المخدرات داخل المؤسسات التعليمية والتكوينية (مبحث أول)

الترتيبات العقابية لجريمة المخدرات داخل المؤسسات التعليمية والتكوينية (م ثان)

المبحث الاول: الترتيبات العلاجية من جرائم المخدرات داخل وبالقرب من مؤسسات

التعليمية والتكوينية و التربوية

أوجد المشرع الجزائري في القانون رقم 23-05، المتعلق بالوقاية من جريمة المخدرات، المعدل والمتمم، فصل سماه التدابير العلاجية لجريمة المخدرات⁴، بدءاً من المادة الخامسة وما بعدها ، سنتناول ذلك من خلال الاعفاء من العقوبة

واحجام النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية (مطلب أول) إحجام النيابة عن المتابعة بسبب خضوع القاصر للعلاج طوعية (مطلب ثان).

المطلب الاول: الاعفاء من العقوبة واحجام النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية

يمكن إعفاء الشخص من مباشرة المتابعة الجزائية حالة امتثاله للعلاج الطبي على مستوى المؤسسة التعليمية او التكوينية وكذلك في حالة تقدمه برضاه.

الفرع الأول: امتثال المتهم على مستوى المؤسسة التعليمية أو التكوينية للعلاج

لجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع وتأهيل المنحرفين وادماجهم اجتماعيا⁵، تشترط المادة 6 / 1 من القانون 25-03 أن يعفى الشخص المتهم باستهلاك المخدرات من المتابعة الجزائية إذا امتثل الشخص المتهم للعلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم بأمر صادر عن الجهات القضائية وبذلك أن المهمة الجديدة للعقاب لم تعد تقتصر على مضاعفة الحراسة و حبس الأشخاص بل تأهيلهم نفسيا وتكوينيا و تربويا و تهذيبهم دينيا بغية وقايتهم من الاجرام وتسهيل اعادة ادماجهم في المجتمع حتى يصبحوا مواطنين فاعلين في تنمية البلاد وتطويرها⁶.

أما المادة 22 من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 أشارت إلى وضع كل مدمن داخل مؤسسة علاجية بغرض تأهيله و علاجه بأمر من جهة قضائية و بذلك اعتبرت كل مدمن مريض بحاجة إلى علاج سواء كان متعاطيا أو مستهلكا، كما نصت المادة 49/1 منه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

جرمت المادة 14 من الأمر 75/26 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول⁷ ، بيع أو عرض أو تناول المشروبات الكحولية

من أجل إخضاع المدمن للعلاج لابد من توفر شروط منها الادمان، والخطورة الاجرامية، يجيز القانون إجراء فحوصات واختبارات دورية داخل المؤسسات التربوية لتعاطي المخدرات من عدمه بالنسبة للتلاميذ الغاية منها التكفل المبكر.

ينص القانون على أنه في حالة وجود تعاطي م القاصر فعلمية إزالة التسمم تتم إما داخل مؤسسات استشفائية متخصصة تحت اشراف قضائي، إذا تعلق الأمر بطفل يبلغ والديه بذلك، يبلغ القاضي باسم الطبيب المتخصص المعالج.

الطفل الحدث في قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156⁸، هو كل ذكر أو أنثى لم يبلغ سن ثمانية عشرة سنة من عمره مرحلة قابلة للإصلاح والتربية و التهذيب، أما المادة 456 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155 المعدل و المتمم⁹، نصت على أن الحدث الذي لم يبلغ ثلاث عشرة سنة لا يجوز وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة أما المادة 444 من نفس القانون نصت على أن الحدث الذي لم يبلغ ثمان عشرة (18) سنة لا يجوز أن يتخذ إلا تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية في مواد الجرح و الجنايات و هي:

التسليم للوصي أو احد الوالدين، الوضع تحت الرقابة القضائية، وضعه في مؤسسة متخصصة لإعادة التأهيل أو مؤسسة طبية، أو مؤسسة مكلفة بإيواء الأحداث.

يمكن للقاضي أن يستبدل تدبيراً بتدبير آخر أشد متى خالف الحدث الشروط كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية على كل شخص خضع للعلاج لإزالة التسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع، وكذلك لا يتابع جزائياً بسبب خضوعه للعلاج طواعية، بعد انتهاء فترة العلاج يوضع المتعاطي تحت المراقبة الطبية لمدة تصل إلى سنة، لإعادة تأهيله، على إدارة السجون بمتابعة برامج الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم بناء على طلبهم بالتنسيق الجهات المعنية بذلك.

ثانيا : إجحام النيابة عن المتابعة بسبب خضوع القاصر للعلاج طواعية

المدمن الذي يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج في المؤسسات الاستشفائية لا متابعة جزائية ضده لا يمكن وضع الحدث أو الطفل الذي سنه بين 10 و 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة ولا يمكن أن يكون الطفل أقل من 10 سنوات محلا للمتابعة الجزائية و يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الاضرار، أما الطفل الذي يبلغ سنه بين 13 و 18 سنة لا يمكن وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة استثناء إلا إذا كان الاجراء ضروريا .

نص المشرع الجزائري في المادة 6 مكرر من القانون 03-23 أنه متى كان الحدث تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية، يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخضعه للتحليل الطبي وذلك بحضور ممثله الشرعي أو محاميه مع إعلام وكيل الجمهورية.

المطلب ثاني: اقرار العلاج للقاصر بعد تحريك الدعوى العمومية

أجاز المشرع الجزائري الجهات القضائية المختصة عندما تعرض أمامها قضية استهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة أن تأمر المتهمين الذين ثبت إيمانهم عليهم الخضوع للعلاج المزيل للتسمم وهو ما نصت عليه المادة 8 مكرر من القانون 05-23 المعدل والمتمم دون تطبيق العقوبة عليهم، غير أنه تطبق العقوبة على الاشخاص الذين لا يزولون العلاج و كذا الاشخاص الذين صحتهم لا تستوجب علاجا طبيا¹⁰، لأن الطفولة هي مرحلة الضعف العقلي والوجداني والجسماني للإنسان الأمر الذي يستدعي حماية الحدث في مثل هذه السن من مختلف أشكال الاعتداء المادي والمعنوي ، ودستور 2020 أكد في المادة 71 على حماية الأسرة و المرأة وكل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته¹¹ .

أما المادة 49 من قانون العقوبات نصت " ... ويخضع القاصر الذي بلغ سنه 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة" و هنا القاضي مطالب بالتدبير العلاجي كأولوية بدلا من العقوبة وهو ما تجيزه المادة 455 من قانون الاجراءات الجزائية أما المادة 445 منه أجازت لقاضي الأحداث إذا ما رأى الخطورة على شخصية الحدث أن يستبدل التدبير التربوي بعقوبة الحبس المخفف أو بالغرامة، كما أن المادتين 50 و 51 من قانون العقوبات نصتا على التخفيف صراحة في الجنايات و الجنح و المخالفات، على الأحداث لمبررات قانونية ومنها التخفيف من الأعباء الاضافية على ميزانية الدولة من ايواء وأكل

أما القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و طبقا للمادة 39 و 40 جاء فيها¹²، عند إقفال التحقيق يرسل قاضي الأحداث الملف إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه وقبل ثمانية أيام من تاريخ نظر القضية، ينظر في القضية في غرفة المشورة بعد تلقى أقوال القاصر أو مدافعه يحكم بأحد التدابير التالية:

إبقاء القاصر في عائلته أو إعادته إلى والديه إذا كان في كفالة شخص آخر أو تسليمه إلى أحد الأقارب ممن لهم حق الحضانة أو إلى شخص موثوق به، التدابير التي يأمر بها قاضي الأحداث أثناء التحقيق يجوز له تعديلها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وهو ما نصت عليه المادة 96 من القانون 15-12.

بالنسبة للحدث المجرم كونه لم يبلغ سن الرشد وكون صغر السن مخفف للمسؤولية استقر الوضع في التشريعات الحديثة و منها التشريع الوطني على ضرورة تمييزه بمعاملة جنائية خاصة بما يساهم في تربيته و إصلاحه .

طبقا لنص المادة 49 من قانون العقوبات يمنع القانون توقيع أي عقوبة جزائية على القاصر الذي يقل سنه عن 13 عاما مهما بلغت جسامة الجريمة المرتكبة منه ويمنع التنفيذ ضد الحدث بطريق الإكراه البدني لحمله على سداد مبالغ الغرامة¹³

غرض المشرع من هذه الإجراءات الوقائية هو حماية القصر على اعتبارهم طرف ضعيف يسهل اغراءهم و تظليلهم إذ يخضعون لمعاملة خاصة من أساليب تربوية و تقويم دون الحاجة للعقاب من جهة أخرى حماية الامن القومي.

المبحث الثاني: الترتيبات العقابية لجرائم المخدرات داخل أو بالقرب من مؤسسات التعليمية و التكوينية والتربوية

تقوم التشريعات الجنائية المعاصرة على مبدأ أساسي هو لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص وهو ما يسمى بمبدأ الشرعية و يستلزم هذا المبدأ وجود قاعدة قانونية تجرم السلوك و تعاقب عليه ¹⁴، رتب المشرع الجزائري لمرتكبي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وعند ثبوت مسؤوليتهم الجزائية في القانون 03-25 عقوبة الاعدام لكل بائع أو مهرب أو مروج داخل المؤسسات التكوينية و التعليمية .

المطلب الأول : العقوبات الأصلية للفضاءات المحمية

أقر المشرع الجزائري بموجب القانون 03-25 للشخص الطبيعي المدان بارتكاب جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية داخل وبالقرب المؤسسات التعليمية والتربوية والتكوينية عقوبة الاعدام وتكون السجن المؤبد إذا كانت بالقرب أو داخل المؤسسات الاجتماعية أو الصحية أو المؤسسات المفتوحة على الجمهور، ومضاعفة الغرامة خمس مرات على الشخص المعنوي، وغلق المؤسسة، ونشر الحكم، ومصادرة الاموال المنقولة و العقارية للمشتبه والاعدام هو من أشد العقوبات، اعتمد المشرع هذه العقوبة كون هذه الظاهرة أصبحت تغزو الوسط المدرسي وهي لا تفرق بين الطفل والراشد لإنتاج مجتمع مدمن من جهة أخرى أقر المشرع عقوبة الاعدام حماية لهذه الفئة التي يسهل تضليلها .

تقوم التشريعات الجنائية على مبدأ أساسي وهو ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص " وما يعرف بالركن الشرعي و يضاف إليه الركن المادي و الركن المعنوي في جريمة المخدرات.

أولاً: الركن المادي

يقصد به الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تكتشف الجريمة ويكتمل جسمها، لا توجد جريمة بدون ركن مادي، لا تصاب حقوق الافراد أو الجماعة بدون اعتداء والأفعال المادية في جريمة المخدرات تأخذ أشكالاً متعددة¹⁵، فقد ذكر قانون رقم 04-18 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية عدة صورة مادية منها: البيع أو الاستيراد أو التصدير أو الزراعة أو الصناعة أو الاستهلاك أو التنازل أو الحيازة و الانتاج و الصنع والنقل ونتيجة التطور الكيميائي جرم المشرع بيع بعض المنتجات الصيدلانية التي تستعمل لأغراض طبية لكنها مؤثرة على العقل وحصرها في جدول ولاتباع إلا بوصفة طبية .

1-عقوبة الاعدام اذا كانت جريمة المخدرات داخل أو بالقرب من المؤسسة

التربوية أو التعليمية أو التكوينية

أوردت المادة 16 مكرر 2 عدة أفعال مادية منصبة على جريمة المخدرات تعرض صاحبها لعقوبة الاعدام وهي: تحريض القصر داخل أو بالقرب من المؤسسات التربوية و التعليمية و التكوينية على التعاطي والاستهلاك و تسهيل الامر لديهم سواء كان ذلك مجانيا أو بمقابل .

- دفع القصر المتمدرسين والقصر ذوي الاحتياجات الخاصة ببيع هذه السموم داخل هذه المؤسسات أو التصرف فيها وحيازتها واستعمالها لغرض غير مشروع داخل هذه المؤسسات.

لا يجوز للجهات التي خولها القانون سلطة اصدار الأوامر بإيداع المتهم السجن وحبسه حبسا مؤقتا إما على ذمة التحقيق أو على ذمة المحاكمة إلا وفق شروط نصت عليها المادة 123 من ق إ ج وما بعدها يهدف ذلك إلى حماية الحريات الفردية و تجاوزات بعض القضاة ،وأن القاضي يقضي المصالح القانونية للخصوم بالعدل وأن يقف موقفا من الخصومة يجعله بعيدا عن مظنة الميل لأحد الأطراف ونظرا لأهميته حرصت الموائيق الدولية على تأكيده منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان " لكل إنسان الحق على قدم المساواة في أن تنتظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا..

2- عقوبة السجن المؤبد اذا كانت جريمة المخدرات بالقرب أو داخل من المؤسسة العلاجية أو الاجتماعية أو المؤسسة المفتوحة على الجمهور .

أوردت المادة 16 مكرر 2 عدة أفعال مادية منصبة على جريمة المخدرات تعرض صاحبها لعقوبة السجن المؤبد من تحريض القصر بالقرب أو داخل المؤسسة العلاجية أو الاجتماعية أو المؤسسة المفتوحة على الجمهور على التعاطي والاستهلاك و تسهيل الامر لديهم سواء كان ذلك مجانا أو بمقابل ، تحفيز القصر والقصر ذوي الاحتياجات الخاصة ببيع هذه السموم داخل هذه المؤسسات، أو التصرف فيها و استعمالها لغرض غير مشروع داخل المؤسسات.

المادة 21مكرر من القانون 25-03 نصت على عقوبة المخدرات الاصطناعية هذا النوع من المخدرات من صنع لإنسان بمزيج من مواد كيميائية و نباتية مثل الهيروين و مواد أخرى "كالبري قبلين" ذات تأثير نفسي تؤدي إلى الادمان في الغالب هو المنتشر استهلاكه من قبل القصر داخل المؤسسات و خرجها فقد شدد المشرع في العقوبة تصل إلى حد الاعدام عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد

- 3- تسهيل وتضليل القاصر للحصول على المخدر وتبييض عائدات الجريمة بدون الجهة التي تقدم التسهيلات أو نشاط الجاني ما استطاع القاصر الحصول على المخدر خصها المشرع بموجب المادة 21 مكرر 1 من القانون 25-03 بعقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.
- 4- الغرامة فرض المشرع الجزائري بموجب المادة 21 مكرر 1 من القانون 25 - 03 الغرامة وجعلها غرامة منفردة يعاقب بها الجناة مضافة إلى العقوبة الأصلية و تتراوح ما بين 1.000.000 مليون دينار و 2.000.000 مليونين د ج لكل من يقوم بتسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا خاصة داخل و بالقرب من المحيط التعليمي و التربوي و التكويني، و لكل مبييض لأموال عائدات جريمة المخدرات، أو يعرض بطريقة غير شرعية مخدرات أو مؤثرات عقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مؤسسة تعليمية أو تربية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية، أما إذا قام شخص معنوي بارتكاب أحد الأفعال المجرمة المذكورة في المادة من 12 إلى 17 من قانون المخدرات 18-04 يعاقب بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي وهو ما نصت عليه المادة 25 من نفس القانون .

ثانيا : الركن المعنوي

كل فعل مادي يصدر من أي شخص لم يخصص له القانون بالاتصال بالمخدر يعد فعلا عمديا ويلزم أن تتوافر فيه لدى الجاني القصد الجنائي وتتجه إرادته إليه وجب رده بتوقيع العقوبة عليه التي نص القانون عليها، والقانون عني بذلك تداول المخدرات و انتاجها وزراعتها واستهلاكها و بيعها ... وسد الطريق أمام مروجيها¹⁶ .

ثالثا : الركن الشرعي

هو أن يكون المشرع حدد لجريمة المخدرات جزاء جنائيا.

المطلب الثاني العقوبات التكميلية المقررة للفضاءات المحمية

نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في 11 من قانون العقوبات تحكم بها الجهة القضائية إلى جانب العقوبات الأصلية على الباعة أو المروجين والمستهلكين ... للمخدرات والمؤثرات العقلية سواء كانوا أشخاص طبيعية أو شخصا معنوية . سأكتفي بالعقوبات التكميلية التي نص عليها القانون 03-25 المذكور سلفا

أولاً: المصادر :

عقوبة مالية ترد على مال مملوك للجاني لتضيفه إلى ملكية الدولة قد نصت المادة 15 من قانون العقوبات على أن المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموع أموال¹⁷، تنصب على الأشياء التي استعملت في ارتكاب جريمة المخدرات والأشياء التي تحصلت عنها، أو فتح تحقيق حول مصادرة أموال المنقولة والعقارية للمشتبه فيه أو المتهم بارتكاب الجريمة و مصادرة المواد والنباتات المحجوزة التي يصنع منها المخدر أو هي نفسها مخدر مع وجوب مصادرة الاثاث والمنشآت والاوزاني مع مراعاة غير حسن النية.

ثانيا : نشر ملخص الحكم النهائي

نصت المادة 9 من القانون 03-25 على نشر الحكم أو مستخرج منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو في الأماكن العامة دون ان يتجاوز المدة المحددة قانونا للنشر و الغاية من ذلك ارهاق الجاني نفسيا، تنبيه الجمهور بخطورة .

ثالثا : حظر ممارسة المهنة و غلق المحل

الغلق المؤقت لمدة لا تزيد عن 10 سنوات و الغلق النهائي لأي مكان مفتوح للجمهور ، والفنادق ، و المنازل المفروشة، نشر الحكم، الحظر من ممارسة المهنة هو تدبير نصت عليه المادة 26 من قانون العقوبات و أكدته المادة 9 / 4

التي تعدل و تتمم المادة 27 من القانون 04-18 ، فغلق المؤسسة أمر محتّم لقطع الظروف الميسرة التي تساعد على مواجهة المجرم دون عودته للجريمة

رابعاً: التحفيزات المالية للمبلغين عن جرائم المخدرات

أتاح القانون تقديم تحفيزات مالية أو امتيازات أخرى للأشخاص الذين يبلغون بموجب المادة 10 تعدل وتتمم المادة 35 مكرر 1 من القانون 04-18 عن مرتكبي جرائم المخدرات، أو يساعدون في الكشف عنهم أو وضع حد لنشاطهم الإجرامي، وهم المخبرين أو المبلغين الذين يقدمون معلومات استخباراتية عن افعال غير مشروعة في نظر القانون عادة يكونون من المجرمين انفسهم تعاونهم مع العدالة يخفف الحكم عنهم لكن المشرع هنا لم يشر إلى المبلغ المسلم للمبلغ .

وبخصوص تتبع المروجين، أجاز القانون فتح تحقيقات مالية للمتهمين في قضايا المخدرات عندما تكون هناك حاجة لتتبع مصادر الأموال المشبوهة والأصول المملوكة للمشتبه به داخل وخارج الوطن، مع صلاحيات الحجز التحفظي ومنع السفر، إلى حين صدور الحكم النهائي، للحفاظ على الأمن العام

تُجيز المادة 6 من القانون 25-03 سحب الجنسية الجزائرية المكتسبة من مرتكبي بعض الجرائم المصنفة ضمن الجرائم الخطيرة المتعلقة بالمخدرات، وفقاً لما ينص عليه قانون الجنسية. كما يلزم الجهة القضائية بالحكم بالمنع الإقامة الدائمة .

خمساً: المنع من الإقامة

يمنع المحكوم عليه من الإقامة طبقاً للمادة 5 تعدل و تتمم المادة 24 من القانون 04-18 و المنع من الإقامة هي أماكن محددة يحظر على المحكوم عليه أن يتواجد فيها وحسب المادة 12 من قانون العقوبات إذا خالف المحظور عليه المكان عقوبته من 3 ثلاثة اشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة تتراوح بين 25000 دج

إلى 300000 دج يلتزم المحكوم عليه بتأشير دفتره الخاص في محل إقامته أمام الشرطة أو الدرك الوطني .

الخاتمة

اعتمد المشرع الجزائري في القانون 03-25 التفريق بين المخدرات و قسمها إلى مواد مخدرة ومؤثرات عقلية وخصها بالتدابير الوقائية وأخرى عقابية و شدد في العقوبة إذ تصل إلى حد الإعدام عندما تكون جريمة المخدرات سواء التي تستهلك كنبات أو الاصطناعية بكل صورها من ترويج و تسهيل و بيع و استهلاك وزراعة ...داخل أو بالقرب من المؤسسات التعليمية والتكوينية والتربوية على اعتبار هؤلاء القصر يسهل تضليلهم و هذه الفئة بحاجة ماسة للحماية من قبل المشرع .

وتصل العقوبة إلى السجن المؤبد عندما تكون جريمة المخدرات بكل صورها...داخل أو بالقرب من المؤسسات الاجتماعية والصحية، والمفتوحة على الجمهور، وبذلك وسع المشرع من مجال الحماية من المخدرات إدراكا منه غزو هذه السموم الفئات الشباب هم صناع الحياة وعماد الأمة .

اعتمد المشرع كذلك عقوبة السجن المؤقت لكل من 10 إلى 20 سنة كل من يسهل و يساهم في إيصال هذه السموم لكل الفئات المذكورة أعلاه و ذلك لتشديد الرقابة على الجناة .

كما استجاب المشرع لما جاءت به الاتفاقيات الدولية فتبني التدابير الوقائية والعلاجية من علاج وتأهيل لمستهلكي المخدرات و المؤثرات العقلية داخل وخارج المؤسسات الاستشفائية والاحجام عن المتابعة الجزائية بسبب خضوع القاصر للعلاج الذي يكون تحت رقابة القاضي .

ويكون أحيانا الإعفاء من المتابعة أو التخفيض من العقوبة المقررة في جريمة المخدرات متى تم التبليغ عنها من المدمن نفسه أو من غير ويكون إعفاء الأشخاص الخاضعين للعلاج من العقوبة وذلك لتنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم .
اعتمادا على ما سبق

- على المختصين في هذا الباب دراسة ظاهرة المخدرات من جذورها في يوم وطني يخصص لذلك بغرض إيجاد الحلول لهذه المعضلة التي تكاد أن تتسبب بالمجتمع لماذا دول منتجة أخرى مستهلكة لهذه السموم ؟

النص على توفير الحماية المبلغين والشهود والضحايا والخبراء عن جرائم المخدرات من كشف للهوية و مكان الإقامة حماية لهم و لعائلاتهم .

التحسيس عبر المدارس والمتوسطات و الثانويات والجامعات للطلبة و التلاميذ بخطورة الادمان و المخدرات ، الخطاب المسجدي ينبغي أن يلعب دوره في تحسيس الآباء و الأمهات في هذا المجال.

تفعيل دور التعاون الدولي في هذا الباب من تبادل المعارف حول هذه الجريمة وتتبع تبيض الأموال

تمديد الاختصاص الوطني في تتبع مسار الجريمة من الباعة والمروجين و المنتجين و المزارعين لهذه السموم .

تشديد الرقابة على الحدود للقضاء على العصابات والمروجين الذين يعبرون الحدود

الهوامش والإحالات:

¹- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-343، مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج. ر العدد 11، صادر بتاريخ 11 سبتمبر 1963.

- ²⁻ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة ببغداد في 20 ديسمبر 1988، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، مؤرخ في 28 يناير 1995، ج. ر العدد 07، صادر بتاريخ 15 فبراير 1995.
- ³⁻ أمر رقم 75-06، مؤرخ في 17 فبراير 1975، يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، ج. ر العدد 15، صادر بتاريخ 21 فبراير 1975 معدل و متمم بالقانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، معدل و متمم بالقانون رقم 23-05، مؤرخ في 07 مايو 2023، معدل و متمم بالقانون رقم 25-03، مؤرخ في 01/06/2025، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر عدد 39، صادرة في 2025/6/13
- ⁴⁻ القانون رقم 23-05 المؤرخ 2023/5/7، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر العدد 32، صادرة في 2023/5/9.
- ⁵⁻ بورية فيصل، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون 05-04، مذكرة ماجستير، 2010/2011، جامعة الجزائر 1، ص 6.
- ⁶⁻ بورية فيصل، المرجع السابق، ص 10
- ⁷⁻ الأمر رقم 75/26 مؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول، ج. ر عدد 37 المؤرخة في 9 ماي 1975. ملغى
- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر العدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966 معدل ومتمم⁸
- ⁹⁻ أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر العدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966 معدل ومتمم
- ¹⁰⁻ كاشر كريمة، المسؤولية الجزائية عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري و المقارن، جامعة تزي وزو، 2004 ص 283
- ¹¹⁻ مقدم عبد الرحيم، حماية الجنائية للأحداث، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، 2013، ص 6
- ¹²⁻ الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015

- 13- مقدم عبد الرحيم ، المرجع السابق، 85.
- 14 - عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار هومة ، الجزائر 2010 ، ص 37
- 15- مروت نصرالدين ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية : دار هومة الجزائر، 2004، ص30.
- 16- نصر الدين مروت ، المرجع السابق ، ص51.
- 17- عبدالله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص483.
- 3- بورباله فيصل ، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون 04-05، مذكرة ماجستير 2010/2011، جامعة الجزائر،
النصوص القانونية
- 1- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-343، مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج. ر العدد 11، صادرة بتاريخ 11 سبتمبر 1963.
- 2 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة ببغينا في 20 ديسمبر 1988، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، مؤرخ في 28 يناير 1995 ، ج. ر العدد 07.
- 3 - أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966 معدّل ومتمّم.
- 4 - أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48 ، صادر بتاريخ 10 جوان 1966 معدّل ومتمّم.
- 5- الأمر رقم 75/26 مؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول ، ج ر عدد 37 المؤرخة في 9 ماي 1975. ملغى
- 6 - أمر رقم 75-06، مؤرخ في 17 فبراير 1975، يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، ج ر العدد 15، صادر بتاريخ 21 فبراير 1975 معدّل و متمم بالقانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، معدّل و متمم بالقانون رقم 23-05، مؤرخ في 07 مايو 2023، معدّل و متمم بالقانون رقم 25-03 ، مؤرخ في 01/06/2025، يعدّل ويتمّم القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق

بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج
ر عدد 39 ، صادرة في 2025/6/13
7 - القانون رقم 05-23 المؤرخ 2023/5/7 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات
العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر العدد 32 ، صادرة في
2023/5/9.